

٥٨٤	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٦ / ١٧	بتاريخ :

مجلس الدولة**الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع****ملف رقم : ٥٩١ / ٣٧ / ٢****السيد / محافظ المنوفية**

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٦٤] المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين محافظة المنوفية [مديرية الطرق والنقل] وبين مأمورية الضرائب على المبيعات بالمنوفية حول مدى خضوع وحدة الرصف التابعة لمديرية الطرق والنقل بالمحافظة للضريبة العامة على المبيعات.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مأمورية الضرائب على المبيعات بشبين الكوم كانت قد طالبت مشروع وحدة الرصف التابع لمحافظة المنوفية بالتسجيل لديها كون المشروع يمارس أعمال المقاولات التي تخضع للضريبة العامة على المبيعات، مما يستوجب معه لزوماً قيام المشروع بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات. الأمر الذي حدا بوزير التنمية الإدارية إلى إستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع والتي انتهت جلستها المنعقدة في ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٣ إلى عدم التزام المشروع المذكور بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات. إلا أن السيد وزير المالية ومأمورية الضرائب على المبيعات بالمنوفية طلباً التسجيل بحجة أن المشروع يؤدي أعمالاً للغير فضلاً عما يؤديه للمحافظة. فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها



أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تبين اللائحة ما تبادره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة " وتنص المادة (٣٧) على أن " ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من : " وتنص المادة (٣٨) على أن " تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية: ١ - تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة ٢ - ٣ - ٤ - الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة " وتنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية على أن " تبادر المحافظة في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية: * الطرق والكباري والنقل * إنشاء وصيانة الطرق الأقلية وكذلك الاعمال الصناعية الخاصة بها وإقامة وصيانة الكباري المنشأة عليها وبالنسبة للمحافظة ذات المدينة الواحدة تتولى المحافظة إنشاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكباري والإنفاق * تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الأقلية الواقعة في اختصاص كل محافظة " .

وقد صدر قرار محافظ المنوفية رقم [٥٩٨] لسنة ١٩٩٦ في شأن العمل بلائحة مشروع وحدة الرصف بمحافظة المنوفية ناصاً في المادة (١) منه على أن " يعتبر المشروع أحد مشروعات التنمية الاقتصادية والخدمة " ونص في المادة (٢) منه على أن " يهدف المشروع إلى: (١) تدعيم كفاءة اعمال رصف الطرق



وصيانتها بـ دائرة المحافظة. (ب) إنشاء ورصف الوصلات الفرعية (ج) ترميم وإعادة رصف الطرق المنهارة داخل المدن وخارجها وإعادة رصف مسارات المرافق العامة بالطرق داخل المدن".

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته تنص على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها": المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون.

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم [٢] المرافق.

مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة".

وتنص المادة (٢) منه على أنه "تفرض الضريبة العامة على المبيعات وتفرض على الخدمات الواردة بالجدول رقم [٢] المرافق لهذا القانون" وتنص المادة (١٨) منه على أنه "على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمغفاة منها خلال الأثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي يحصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير".

كما نص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على



المبيعات في المادة الأولى منه على أن "تفسر عبارة [خدمات التشغيل للغير] الواردة قرين المسلسل رقم [١١] من الجدول رقم [٢] المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه وهي جميع . . . اعمال مقاولات التشييد والبناء وانشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات . . .".

واستطهرت الجمعية العمومية لما تقدم _ وما استقر عليه افتاؤها _ أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيمًا شاملًا لتلك الضريبة، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها. وقد عين السلع الخاضعة بالوصف، وعین الخدمات بالتفرييد. فلم يُخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديدًا في الجدول رقم [٢] المرفق بالقانون، ومنها خدمات التشغيل للغير، تلك التي صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ مبيناً عناصرها، مقرراً أنها تشمل اعمال مقاولات التشييد والبناء، بيد أن المشرع وفي مقام ذلك التعين، قرر أن الخدمات التي تخضع للضريبة وئعد من خدمات التشغيل للغير، إنما هي التي تؤدي للغير باستخدام أصول ومعدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير، مما يفيد أن الواقعية المنشئة للضريبة في أحوال خدمات التشغيل للغير إنما هي تلك التي يتتوفر لها طرفان، يكون أحدهما مؤدياً لتلك الخدمة وآخر متلقياً لها، فضلاً عن كون الخدمة المؤداة بما يندرج ضمن اعیان ما افرده المشرع نصاً بالجدول رقم [٢] والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، آنف الذكر. الأمر الذي يستلزم معه الحال هذه، أن تكون الخدمة المؤداة بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض، بحيث يتحقق لتلك الخدمة مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانوني ومالى مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالى مستقل. فإذا ما إنفي ذلك المفهوم، كما في حال قيام الشخص _ الطبيعي أو الاعتباري _ بأداء خدمة لنفسه أو قام بنشاط ذاتي أو اضطلع بأحد أوجه الاعمال الخدمية المنوط به قانوناً تأديتها لذاته



باعتباره متلقیها المستفید منها، فلا معدى من الخسار مفهوم البيع عنه، وارتفاع مفهوم خدمات التشغيل للغير عن تلك الاعمال الخدمية، لتضحي غير مخاطبة بنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وليرتفع عن القائم بتلك الاعمال كل الزام بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات، كونه لا يصر - وفق هذا الفهم - مكلفاً بالخدمة، لعدم تأدیته إليها للغير.

كما استعرضت الجمعية العمومية آنف ما استقر عليه افتاؤها، من كون ما قرره المشرع بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، من إنشاء حسابات بالمحافظات، تتولى تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات الأخلاقية التي تقام وفقاً لخطة معينة يتم اعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة، إنما هو لا يعدو في حقيقته أن يكون من صميم اختصاصات المحافظة، إذا لا يعدو ذلك الحساب وتلك المشروعات التي يموها أن يكونوا مندوبين في كيان المحافظة وشخصيتها فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعة من الأموال تتهيأ في شكل له شخصيته المعنوية المستقلة على ما قرره القانون المدني بالمادة (٥٢) منه. الأمر الذي تصير معه تلك المشروعات التي يموها مثل ذلك الحساب، جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة.

فلما كان ذلك وكان مشروع وحدة الرصف التابع لمحافظة المنوفية، هو أحد مشروعات التنمية الاقتصادية والخدمية، منوط به القيام باعمال رصف الطرق وصيانتها بدائرة المحافظة فضلاً عن ترميم وإعادة رصف الطرق المنهارة داخل المدن وخارجها وإنشاء ورصف الوصلات الفرعية، وهي جميعها من صميم الأنشطة المناطق للمحافظة القيام بها باعتبارها مما تباشره المحافظة بدائرة اختصاصها خاصاً بشئون القل، فمن ثم الحال هذه يغدو هذا المشروع فيما يؤديه من خدمات مقاولات الرصف داخل محافظة المنوفية، إنما هو من قبيل اضطلاع أحد أجهزة المحافظة بوظيفة من الوظائف المنطة بها قانوناً، فهو جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة، وهو جهاز من الأجهزة التي تنشئها المحافظة لتسديد له المهام الموكولة لها قانوناً، مما ينحصر عن ذلك المشروع فيما يقوم به من أعمال رصف، وصف مؤدى الخدمة للغير، إذ تقوم المحافظة من خلاله بأداء عمل يدخل في صميم أعمالها المنوطة بها قانوناً، فشدة التحاد بين مؤدى الخدمة في



هذه الحالة ومتلقيها، وعليه فلا يكون هذا المشروع فيما يقوم به من اعمال الرصف المذكورة، خاصعاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات، إلا إذا أدى أعمالاً لغير المحافظة حيث يخضع للضريبة فيما يؤديه للغير حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خصوص مشروع الرصف بمحافظة المنوفية للضريبة العامة على المبيعات فيما يؤديه من أعمال للمحافظة والجهات التابعة لها تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحرير فى ١٧ / ٦ / ٢٠٠٦

م //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

